

**منهج مقترح لتفعيل
الرقابة الشرعية والمالية على
صناديق الاستثمار الإسلامية**

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة - جامعة الأزهر
خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بالرقابة

على استثمار الأموال

قال الله تبارك وتعالى :

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

(البقرة : 276)

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾

(النساء : 5)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فامضه ، وإن كان غياً فاتته عنه"

(رواه أحمد)

"لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه "

(رواه الترمذى)

قال العِمامُ الأصفهاني

إنى رأيتُ أنه لا يكتبُ إنسانُ كتاباً في يومه إلا قال في غده

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو تُقدم هذا لكان أفضل

ولو تُركت هذا لكان أجمل

وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقصِ على جملة البشر

**منهج مقترح لتفعيل
الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية
فهرست المحتويات**

5	- تقديم عام .	
10	المبحث الأول : طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجتها إلى منهج للرقابة الشرعية والمالية .	
10	- تمهيد .	(1/1)
10	- الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية .	(2/1)
11	— طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية .	(3/1)
12	- طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجتها إلى الرقابة الفعالة .	(4/1)
13	- أهمية ومقاصد الرقابة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية	(5/1)
14	— الإطار العام لأجهزة ونظم الرقابة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامي	(6/1)
17	المبحث الثاني : منهج مقترح للرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية.	
17	- تمهيد .	(1/2)
17	- مقاصد الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(2/2)
18	- مجالات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية.	(3/2)
19	- مرجعية الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية.	(4/2)
20	- دليل إرشادات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية.	(5/2)
22	- خطة الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(6/2)
22	- برنامج الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(7/2)
25	- تقارير الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية.	(8/2)
28	المبحث الثالث : منهج مقترح للرقابة المالية الداخلية والخارجية والمصرفية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية	
28	- تمهيد .	(1/3)
28	- مفهوم وأهداف الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(2/3)
29	- مرجعية الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(3/3)
30	- مجالات الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(4/3)
31	- أنواع وأجهزة الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(5/3)
32	- دليل إرشادات الرقابة المالية الداخلية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(6/3)
34	— دليل إرشادات الرقابة الخارجية على حسابات صناديق الاستثمار الإسلامية .	(7/3)
36	- دليل إرشادات الرقابة المصرفية على صناديق الاستثمار الإسلامية .	(8/3)
39	- معايير تقويم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية .	(9/3)
40	- النتائج العامة للدراسة .	

41
43
43

- التوصيات .
- المراجع الواردة بالبحث .
- قائمة المراجع المختارة .

منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية تقديم عام

◆ فكرة الدراسة .

تتسم صناديق الاستثمار الإسلامية بذاتية تميزها عن غيرها من الصناديق التقليدية من حيث طبيعة العلاقة بينها وبين أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية ، وكذلك من حيث طبيعة أدوات تجميع المدخرات ، ومن حيث صيغ توظيف الأموال وأيضاً من حيث طبيعة العلاقة التي تنشأ بين أصحاب الوحدات الاستثمارية وبين إدارة تلك الصناديق وبين المؤسسات المالية التي تتبعها أحياناً ، وكذلك من حيث التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها واتساع مسئولية القائمين على أمرها لتشمل المسئولية أمام المجتمع وأمام الأمة الإسلامية وأمام الله عز وجل .

كل ما سبق يجب أن يكون له أثر فعال على منهج وأسس ومعايير وأساليب الرقابة على أنشطتها ومعاملاتها المختلفة حيث تخضع لعدة أنواع من الأجهزة الرقابية منها : الرقابة الشرعية ، والرقابة المالية ، والرقابة الإدارية ، والرقابة المصرفية ، والرقابة الشعبية ، والرقابة الذاتية ، ولكل منها مقاصد ومناهج وأساليب تحتاج إلى الدراسة والتحليل بهدف تقويمها وتفعيلها لتحقيق مقاصدها المرجوة .

لذلك كانت هناك ضرورة شرعية وحاجة استثمارية لإعداد دراسة علمية وعملية تساعد المعنيين بأمور الرقابة السابقة لتمدهم ببعض الأسس والمعايير والإرشادات العملية عن الجوانب التنفيذية لعمليات الرقابة من حيث تخطيطها وبرمجتها وتنفيذها والتقرير عنها وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و في ضوء ما صدر عن الهيئات والمجالس الفقهية والمالية والمحاسبية من فتاوى وقرارات و توصيات وإرشادات ومعايير ، وأيضاً في ضوء القوانين والقرارات والتعليمات والنظم واللوائح المختلفة ، وهذا كله في إطار منهج متكامل يتسم بالمشروعية و الموضوعية و المعاصرة و القابلية للتطبيق .

◆ المقاصد العامة للدراسة .

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها ما يلي :
- 1 — إيضاح الإطار العام لمنهج وأسس وضوابط ومعايير ونظم وأساليب وأجهزة الرقابة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية ، وهذا يفيد في تفعيل دور الرقابة الشرعية والمالية .. وغيرها عليها وفي تحقيق التنسيق والتكامل وتجذب الازدواجية والتعارض بينهما .
 - 2 — بيان كيفية التخطيط ووضع برامج الرقابة الشرعية والمالية وتحديد وسائل تنفيذها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وفي ضوء قرارات وتعليمات البنوك المركزية ، وطبقاً للوائح والنظم الداخلية لهذه الصناديق .
 - 3 — بيان الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية على معاملات تلك الصناديق منذ وضع الخطط والبرامج التنفيذية وحتى إعداد التقارير الرقابية الدورية والسنوية ، ومتابعة تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات .
 - 4 — كيفية الاستعانة بأساليب التقنية الحديثة مثل : أساليب الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات في تطوير الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية .
 - 5 — تطوير العلاقات بين أجهزة الرقابة الشرعية والمالية وتحقيق التنسيق والتكامل بينهما ، وكذلك مع إدارة الصناديق ومع العاملين التنفيذيين بما يحقق المصالح ويساهم في تفعيل الرقابة .
 - 6 - تقديم نماذج إرشادات معاصرة للرقابة الشرعية والمالية معدة وفقاً للمنهج والفكر والنظم الإسلامية ليُحتذى بها في الصناديق التقليدية .

◆ تقييم الدراسات السابقة

و من أهمها ما يلي :

* دراسة قدمها الباحث الدكتور / حسين حسين شحاتة إلى المعهد المصرفي ، مؤسسة النقد السعودي ، المملكة العربية السعودية ، بالرياض ضمن دراسة شاملة بعنوان " دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية " رجب 1423هـ / سبتمبر 2002م ، وهذه الدراسة غير منشورة وأخذت الطابع التطبيقي العملي وليس الطابع النظري التأسيلي .

* دراسة عملية قامت بها الباحثة / أميمة محمد عبد الحلیم شطا 2003م / 1423هـ مقدمة إلى تجارة الأزهر بنات للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان " نموذج مقترح لتقويم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة مقارنة" ، وكانت تتركز حول مسألة : " تقويم الأداء " و لم تتعرض بالتفصيل لموضوع الرقابة .

* مجموعة أبحاث مقدمة إلى ندوة " صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل " ، مارس 1997م ، التي نظمت في مركز صالح عبدالله كامل ، ولكن لم يرد بها أبحاث متخصصة عن الرقابة الشرعية والمالية من المنظور المالي والشرعي : المهني والتطبيقي .

و معظم هذه الدراسات لم تتعرض لموضوع البحث و هو : منهج متكامل للرقابة الشرعية والمالية ولاسيما من الجوانب التطبيقية المهنية ، و لذلك كانت هناك حاجة لإعداد هذا البحث .

◆ منهجية إعداد الدراسة .

ليس القصد من هذه الدراسة هو التعرض بإسهاب للجوانب الفقهية والمالية والمحاسبية والرقابية لمعاملات صناديق الاستثمار الإسلامية لأن ذلك مؤلفات ودراسات ، ولكن سيكون التركيز على التطبيق العملي لممارسة عمليات الرقابة على تلك الصناديق ، وكذلك لاستقراء المشكلات العملية التي تواجه أجهزة الرقابة عند التنفيذ وتقديم الاقتراحات لعلاجها وتطوير الأداء إلى الأفضل .

وتأسيساً على ذلك فإن هذه الدراسة تقوم على منهجين أساسيين هما :

1 . المنهج الفكري النظري : ويتمثل في بيان المفاهيم والأسس والضوابط والمعايير التي تحكم عمليات الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية والتي تمثل المرجعية عند التنفيذ وهذا يمثل الإطار الفكري للرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

2 . المنهج العملي التنفيذي : ويتمثل في بيان الإجراءات التنفيذية لعمليات الرقابة الشرعية والمالية على أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والتعليمات واللوائح والنظم وكذلك في ضوء أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك الصادرة عن المنظمات العالمية متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا يمثل الجوانب التطبيقية للرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

◆ عناصر الدراسة .

تتمثل الغاية الأساسية من هذه الدراسة في وضع تصور تطبيقي وتنفيذي للرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية ، وضبط علاقة تلك الصناديق بكل من أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية وبين الإدارة المسؤولة عنها بما يحقق المحافظة على الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك طبقاً للقوانين والقرارات والتعليمات واللوائح المنظمة لأدائها .

ولتحقيق تلك الغاية فسوف يتم التركيز على المسائل (العناصر) الآتية :

(1) - دواعي الحاجة إلى تفعيل وتطوير الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية في ضوء التحديات الداخلية والخارجية .

(2) - بيان الأسس والمعايير التي تحكم آلية الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن النظم السائدة متى كانت متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(3) - كيفية تخطيط عمليات الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية ؟ ، وكيف توضع لها برامج تدقيق شرعي ومالي تعتبر بمثابة دليل الإرشادات عند التطبيق العملي .

(4) - طبيعة آلية تنفيذ عمليات الرقابة الشرعية والمالية في ضوء الأهداف والأسس والمعايير والخطط والبرامج وباستخدام الأساليب المعاصرة وذلك من خلال برامج الرقابة .

(5) - بيان التكيف الفقهي للتقارير الرقابية الشرعية والمالية باعتباره أساساً لتحديد مسؤولية كل من المراقب الشرعي والمراقب المالي عن تقاريرهما من المنظور الشرعي و القانوني و المهني و الاجتماعي .

(6) - وضع إطار مقترح لدليل الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية يسترشد به في الواقع العملي .

ولقد تبين من إحدى الدراسات الميدانية على عينة من صناديق الاستثمار الإسلامية أنه لا يوجد في معظمها رقابة شرعية دائمة ومستمرة طوال السنة ، كما تُبَاشَرُ الرقابة المالية الداخلية والخارجية بنفس المنهجية التقليدية ، وهذا يوجب التطوير لتحقيق الفعالية .

◆ خطة الدراسة .

لقد خطت الدراسة بحيث تقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي :

المبحث الأول : طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجتها إلى الرقابة الشرعية والمالية.

المبحث الثاني : منهج مقترح للرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية .

المبحث الثالث : منهج مقترح للرقابة المالية الداخلية والخارجية والمصرفية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية .

وهذا وسوف نورد في نهاية هذه الدراسة النتائج العامة ، وبعض التوصيات لتطوير فعالية الرقابة الشرعية

والمالية ، وقائمة بأهم المراجع لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة .

◆ بيان .

امثالاً لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ورد فيها : " ومن صنع إليكم جميلاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " (رواه أحمد) ، يطيب لى بأن أدعو الله مخلصاً أن يجزى خيراً كل من ساعد وعاون فى إعداد هذه الدراسة .

وأخص بالشكر فى هذا المقام فضيلة الدكتور الأستاذ الدكتور / عبد الستار أبو غدة والأخ الدكتور / محمد عبد الحلیم والدكتور / محمد عبد الحكيم زعير على صدق تعاونهم وعلمهم النافع الذى كان له الدور الطيب فى إنجاز هذه الدراسة ، كما أتقدم بالشكر إلى الأخ الدكتور محمد البلتاجى المشرف على برامج التدريب الإسلامى بمؤسسة النقد السعودى على تحفيزى لإعداد هذه الدراسة وأدعو الله أن يثيبه خيراً .

وأسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجه الله خالصاً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، والحمد لله الذى بدأ وتنتهى بنعمته الصالحات .

دكتور / حسين حسين شحانة
الأستاذ بجامعة الأزهر

القاهرة فى رجب 1423هـ
الموافق سبتمبر 2002م

المبحث الأول

طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية

وحاجتها إلى الرقابة الشرعية والمالية

(1/1) - تمهيد .

يختص هذا المبحث بعرض طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية والسمات الخاصة بها و التي تقضى بضرورة وجود نظم رقابية شرعية ومالية ومصرفية فى إطار متكامل ومتربط ومتسق بهدف المحافظة على أموال أصحاب الوحدات (الصكوك) الاستثمارية وتنميتها ، والمساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك كيفية حمايتها من التحديات العالمية ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من الإيجاز فى هذا المبحث و ذلك كمدخل للدراسة .

(2/1) - الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية .

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين فى صورة وحدات أو صكوك استثمارية ، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص ، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة ، على أن يتم توزيع صافى العائد فيما بينهم حسب الإنفاق ، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية .

يشتمل هذا المفهوم على أهم الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار الإسلامية ، ومن أهمها ما يلى :

(1) - لها شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب الوحدات الاستثمارية وعن الجهة المنوطة بإدارتها ، وتأسيساً على ذلك ، فهي مؤسسة لها صفة قانونية و شكل تنظيمى و إطار مالى و محاسبى مستقل ، و هذه السمة جائزة شرعاً .

(2) - تقوم على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال (حملة الوحدات الاستثمارية) ، حيث تقوم الصناديق بتجميع الأموال من أكثر من فرد أو جهة والجميع يمثلون من منظور عقد المضاربة "رب المال" و يمثل الصندوق كشخصية معنوية رب العمل ، و هذه السمة تخضع لفقهاء عقد المضاربة .

(3) - يلتزم الصندوق فى معاملاته وتصرفاته المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى فى المسائل المعاصرة المتعلقة بمعاملات الصندوق و هذا يوجب الرقابة الشرعية الفعالة .

(4) - يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وإن وجد تعارض يجب إزالته في إطار مبدأ التوفيقية و هذا يوجب الرقابة المصرفية من قبل البنوك المركزية .

(5) - يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد الوكالة أو عقد العمل أو أى عقود مستحدثة والتي تعمل في إطار الأهداف الاستراتيجية والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية ، و هذا يوجب الرقابة على القرارات الإدارية من مجلس الإدارة و مدير الصندوق .

(6) - توظف الأموال طبقاً لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية والفنية في مجال الاستثمار المباشر وغير المباشر وذلك طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية ومنها المساهمات في أوراق مالية و المضاربة و المشاركة و المربحة والسلم و الاستصناع و الإجارة و أى صيغة مستحدثة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، و هذا يوجب الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(7) - يحق للمشاركين في الصندوق استرداد قيمة مساهمتهم وفق ضوابط وشروط معينة بما يتناسب مع الاستمرار لمدد مختلفة ويناسب صغار المستثمرين ، ويستلزم ذلك إعادة تقويم الوحدات الاستثمارية على فترات دورية حتى يسهل تخارج من يرغب من المشاركين ، و هذا يوجب الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(8) - تعدد الأطراف المرتبطة بالصندوق وتتمثل في معظم الأحيان من : المؤسسين ، والمشاركين ، والمسوقين وأمناء الاستثمار، والإدارة، و يحكم هؤلاء مجموعة من العقود الشرعية والقانونية ، و هذا يوجب الرقابة الخارجية على حسابات الصندوق من قبل المدقق الخارجى الذى يقدم لهم تقريراً عن نتائج الأعمال و المركز المالى .

(9) - توزع العوائد بين الأطراف السابقة وفقاً لضوابط عقود المضاربة والوكالة والسمسرة وذلك طبقاً للمعايير الشرعية و المحاسبية الصادرة في هذا الشأن من هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وهذه الخصائص توجب أن يكون على عمليات الصندوق رقابة فعالة متعددة المقاصد والجوانب للإطمئنان على

المحافظة على الأموال وتنميتها وتحديد الحقوق بالعدل ، و دليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك و تعالى

﴿ **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ [البقرة : 282] .

(3/1) . طبيعة العقود التي تحكم علاقات أطراف صناديق الاستثمار الإسلامية .

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من الوحدات الاستثمارية المتعددة الأطراف ، ويحكم العلاقات السببية بينها مجموعة من العقود يجب بيان طبيعتها لدورها المباشر فى تحديد أنواع ونظم وآليات الرقابة الشرعية والمالية .
وتتمثل هذه الأطراف فى الآتى :

- ◆ **الجهة المنشأة للصندوق** : قد تكون أحد المصارف الإسلامية أو مجموعة من رجال المال والأعمال ، ويطلق عليهم المؤسسين أو المساهمين ، وتربطهم بالصندوق عقد الملكية وهم يمثلون الصندوق قانوناً أمام الغير .
- ◆ **المشتركون فى الصندوق** : وهم الذين يشترون الوحدات (الصكوك أو ما فى حكمها) الاستثمارية ، ويربطهم بالصندوق عقد المضاربة .
- ◆ **إدارة الصندوق** : وهى الجهة الفنية المنوطة بإدارة معاملات وعمليات الصندوق وبصفة خاصة إدارة محافظ الاستثمارات والأوراق المالية ، ويربطها بالصندوق عقد الوكالة .
- ◆ **جهات تسويق الوحدات (الصكوك) الاستثمارية** : قد تعهد الجهة المنشأة للصندوق إلى بعض المؤسسات المالية فى إصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية مقابل الحصول على عمولة أو أجر وفقاً لعقد الوكالة كأجر ، كما قد تعهد إدارة الصندوق إلى بعض المؤسسات المالية أو غيرها لتساعدها فى استثمار أموال الصندوق فى عمليات استثمارية وفقاً لعقد الجعالة .

يتضح من العرض السابق تعدد أنواع العقود التي تربط الصندوق كشخصية معنوية مستقلة بالعديد من الأطراف المعنية به ومن أهم هذه العقود : عقد التملك ، وعقد المضاربة ، وعقد الوكالة ، وعقد الجعالة ، ولمزيد من التفصيل عن طبيعة هذه العقود يرجع إلى المراجع المذكورة بالهامش (يم) .

ويوجد بالصفحة التالية خريطة بيانية توضح العلاقات السببية بين أطراف الصندوق ونوع العقود بينهم .

(4/1) . طبيعة أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية وحاجتها إلى الرقابة .

بعد استيفاء الجوانب القانونية لإنشاء الصندوق سواء قام بذلك أحد المصارف الإسلامية أو شركة استثمار إسلامية أو مجموعة من الأفراد ، وذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعملية التأسيس حيث يتم تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات (صكوك) ، يمثل كل منها حصة شائعة في رأس المال ، وتطرح هذه الوحدات للاكتتاب العام للراغبين في المشاركة ، وذلك طبقاً لعقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار ، وليس هناك من حرج شرعى أو مخالفة قانونية من مساهمة الجهة المنشئة للصندوق في الوحدات الاستثمارية وفي كل الأحوال يجب أن تكون المساهمة نقداً حسب ما رآه جمهور الفقهاء⁽³⁾ ، ومن حق المشارك تداول حصصه بالطرق الشرعية وحسب القوانين المنظمة لذلك ، كما يجوز للجهة المنشئة للصندوق أن تستعين بالجهات المتخصصة لتسويق الصكوك .

وبعد ما تقوم إدارة الصندوق بمباشرة الأنشطة المخططة ومن أهمها ما يلي :

- (1) - استثمار (توظيف) الأموال طبقاً للضوابط الشرعية والصيغ الاستثمارية ومنها :
- تكوين محفظة الأوراق المالية (استثمار غير مباشر) .
- المساهمة في مشروعات استثمارية مختلفة (استثمار مباشر)⁽⁴⁾ .

(2) - تقوم إدارة الصندوق بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء الاستثمارى للاطمئنان من المحافظة على الأموال وتتميتها وذلك طبقاً للوائح الداخلية للصندوق ، وكذلك طبقاً لقرارات وتعليمات الجهة المنشئة والبنوك المركزية .

(3) - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستجابة لرغبة المتخارجين من الصندوق وتحديد حقوقهم حسب الضوابط والأسس والنظم المعتمدة ، وتتولى الجهة المنشأة أو جهة أخرى بالشراء بالسعر الذى تم التقويم به وذلك فى مواعيد دورية معينة حسب أسس القياس الشرعى والمحاسبى والواردة فى نشرة الاكتتاب .

(يم) - د . عبد الحميد محمود البعلى : " ضوابط العقود فى الفقه الإسلامى " ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ

- د . عبد الستار أبو غدة : " بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية " ، من مطبوعات شركة التوفيق ، مجموعة دلة البركة ، 1423هـ

- (4) - تحديد النقدية الواجب الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد وذلك وفقاً للضوابط والأسس الواردة في لائحة الصندوق وفي ضوء الموازنة النقدية التقديرية .
- (5) - متابعة ودراسة وتحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية والاستثمارية ذات العلاقة المؤثرة على نشاط الصندوق بصفة عامة وعلى مكونات محفظته الاستثمارية بصفة خاصة، وذلك باستخدام الأساليب واتخاذ القرارات اللازمة سواء بالاحتفاظ أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك .
- (6) - تحديد وقياس عوائد الاستثمار وتوزيعها حسب الضوابط والأسس الشرعية والمالية والمحاسبية و في ضوء النماذج الواردة في لائحة الصندوق والإعلان عنها .
- (7) - التقويم الدورى لموجودات والتزامات الصندوق ، وتحديد صافي قيمة الوحدة (الصك) الاستثمارية ليساعدها فى عمليات الاسترداد ، و ذلك طبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة .
- (8) - باعتبار أن الصندوق شخصية معنوية واعتبارية مستقلة عن الجهة المنشئة له وعن مديره وعن المشاركين فيه لذلك يجب أن يكون له مقومات هذه الشخصية ومنها : السجلات والوثائق والعقود والنماذج والدفاتر المحاسبية والقوائم والتقارير المالية ... ونحو ذلك ، كما يجب أن يكون له مراقب حسابات خارجى ورقابة شرعية وذلك على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد ، وهذه الأمور الإدارية والمالية من مسئولية مديره .

(5/1) . أهمية ومقاصد الرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية .

فى ضوء العرض والتحليل السابقين يتضح جلياً أن معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية يجب أن تخضع للرقابة الشرعية والمالية بسبب تعدد مصالح الجهات المرتبطة بها ، وأن كل جهة فى أشد الحاجة إلى الاطمئنان على عدم المساس بتلك المعاملات من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية و نحو ذلك .

و يؤكد هذه الأهمية ما يلى :

- (1) - ضرورة الاطمئنان من التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا يوجب : الرقابة الشرعية والشعبية والمجتمعية
 - (2) - ضرورة الاطمئنان من السلامة القانونية لمعاملات وعقود الصندوق وأنها تتم وفقاً للقوانين والقرارات والتعليمات الواردة من الجهات الحكومية مثل : هيئة سوق المال ، ومؤسسة النقد (البنك المركزى) و مصلحة الشركات ونحو ذلك ، والتي تختلف من دولة إلى أخرى ، وهذا يوجب : الرقابة القانونية و المصرفية.
 - (3) - ضرورة الاطمئنان من أن أموال المشتركين قد جمعت بالحق ووظفت بالحق طبقاً لأسس ومعايير وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية والفنية والمصرفية وهذا يوجب : الرقابة الاستثمارية .
 - (4) - ضرورة الاطمئنان من أن عمليات القبض والصرف والإيداع والسحب ونحو ذلك قد روجعت قبل و يعد تنفيذها مستندياً و حسابياً و محاسبياً و لائحياً ... وهذا يوجب الرقابة المالية الداخلية .
 - (5) - ضرورة الاطمئنان من صحة القياس والإفصاح المحاسبى عن الحقوق المالية لأطراف الصندوق ، وكذلك الاطمئنان إلى سلامة المركز المالى ونتائج الأعمال وتوزيعها بالحق ... وهذا يوجب : الرقابة الخارجية على حسابات الصندوق من قبل المدقق الخارجى .
 - (6) - ضرورة تقويم الأداء على فترات (دورات) قصيرة ، وكذلك تحديد صافى قيمة الوحدة الاستثمارية لمساعدة المشتركين لاتخاذ القرارات الاستثمارية الإبقاء أو التخارج ، وهذا يوجب : الرقابة الإدارية .
- وتأسيساً على هذه الأهمية يجب أن يكون هناك إطاراً متكامللاً لنظم الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية يحكمه التنسيق والتكامل والتعاون .

(6/1) - الإطار العام لأجهزة ونظم الرقابة على معاملات صناديق


الاستثمار الإسلامي .

تتعدد أجهزة ونظم الرقابة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية من منظور مقاصدها الموضحة في البند السابق والتي تتكامل وتتعاون معاً في إطار متناسق لتحقيق الغاية الكبرى وهي المحافظة على الأموال وتنميتها لتؤدي دورها المشروع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتمثل هذا الإطار في الآتي :

- ◆ الرقابة الشرعية : ويقوم بها هيئة الرقابة الشرعية .
- ◆ الرقابة القانونية : ويقوم بها مفتشوا الجهات الحكومية .
- ◆ الرقابة اللائحية والتنظيمية (الإدارية) : ويقوم بها المراقب الإداري .
- ◆ الرقابة المصرفية : وتقوم بها مؤسسة النقد (البنك المركزي) .
- ◆ الرقابة الاستثمارية : ويقوم بها المراقب (الخبير) الاستثماري .
- ◆ الرقابة المالية الداخلية : ويقوم بها إدارة الرقابة الداخلية .
- ◆ الرقابة المالية الخارجية : ويقوم بها مراقب (مدقق) الحسابات الخارجي .
- ◆ الرقابة المجتمعية : وتقوم بها المؤسسات الشعبية .

ويجب أن توضع خطط وبرامج لتنفيذ أنواع الرقابة السابقة بحيث لا تؤدي إلى تعطيل أعمال الصندوق بدون مبرر موضوعي ، كما يحكم كل نوع من تلك الأنواع مجموعة من الضوابط والأسس والمعايير ، كما تستخدم مجموعة من الوسائل والأدوات بما يحققها من تحقيق مقاصدها على الوجه الحسن ، ويوجد بالصفحة التالية خريطة بيانية توضح هذا الإطار .



◆ الخلاصة .

ونخلص من هذا المبحث أن هناك ضرورة حتمية لخضوع معاملات وأعمال صناديق الاستثمار الإسلامية للرقابة الشرعية والمالية والمصرفية ... ونحو ذلك ، ونظراً لضيق المقام ، وطبقاً لحدود الدراسة ، سوف نركز على الرقابة الشرعية والمالية الداخلية والخارجية مع التركيز على جوانبها التنفيذية من خلال دليل إرشادات مقترح يتضمن الإجراءات التنفيذية التي تساعد أجهزة الرقابة في أداء عملها ، وهذا ما سوف نتناوله في المباحث التالية.

المبحث الثاني دليل إرشادات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية

(1/2) . تمهيد .

يختص هذا المبحث بتناول الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على معاملات وعمليات صناديق الاستثمار الإسلامية للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وإظهار المخالفات والملاحظات إن وجدت ، وسبل تصويبها ، وتقديم التوصيات اللازمة لعلاج أسبابها لتطوير الأداء إلى الأحسن .

(2/2) . مقاصد الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

تتمثل الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية في متابعة ومراجعة وفحص وتقويم كافة المعاملات والتصرفات والأعمال التي تقوم بها تلك الصناديق للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك طبقاً للفتاوى والقرارات والتوصيات المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات ومجالس الفتوى ، وبيان المخالفات ، وتحليل أسبابها ، ثم تقديم المعالجات الشرعية لها مقرونة بالتوصيات والإرشادات اللازمة لتطوير الضبط الشرعي إلى الأفضل .

كما تشمل الرقابة الشرعية تقديم تقارير دورية خلال الفترة المالية ، وكذلك تقريراً سنوياً يرفق بالقوائم المالية يعتبر شهادة وحكماً ورأياً من طبيعة خاصة يُقرّ فيه المراقب الشرعي ، أو هيئة الرقابة الشرعية عن ما إذا كانت إدارة الصندوق قد التزمت في معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبيان الملاحظات إن وجدت .

ويتولى الرقابة الشرعية في صناديق الاستثمار الإسلامية (باعتبارها شخصية معوية مستقلة) هيئة الرقابة والتي تعين بمعرفة الجمعية العامة للمساهمين في الصندوق ووفقاً لضوابط شرعية وقانونية ولائحية معينة لا تختلف عن تلك المطبقة في المصارف الإسلامية .

(3/2) . مجالات الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

تخضع كافة معاملات وعمليات الصناديق للرقابة الشرعية والتي تتمثل في الآتي :

- (1) - الرقابة الشرعية على عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية والتأكد من استيفاء شروط عقد المضاربة من الناحية الشرعية وأنها لا تتضمن أى بنود غير جائزة شرعاً ، ويجب على هيئة الرقابة القيام بعملية قبل الإصدار لمراجعة شروطه .
- (2) - التدقيق الشرعى على عمليات شراء الأوراق المالية وتكوين محفظتها والتأكد من أنها لا تتضمن أى أوراق محرمة شرعاً ، وكذلك عمليات الاستثمار فى مشروعات استثمارية مباشرة والتأكد من أنها تتم وفقاً لصيغ ومعايير الاستثمار الإسلامى .
- (3) - التدقيق الشرعى على عمليات التقويم الدورى لقيمة الوحدات الاستثمارية ، والاطمئنان من أنه قد اتبعت الأسس والمعايير الإسلامية ولاسيما الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- (4) - التدقيق الشرعى على عمليات استبدال الوحدات الاستثمارية والاطمئنان من أنها قد تمت وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة .
- (5) - التدقيق الشرعى على عمليات تحديد وقياس أرباح / خسائر نشاط الصندوق والتأكد من أن التوزيع قد تم وفقاً لشروط عقود المضاربة والوكالة .
- (6) - التأكد من شرعية الإيرادات والتأكد من أنها لا تتضمن أى كسب حرام أو خبيث ، وإن وجد فقد جُنِبَ فى حساب مستقل تمهيداً للتخلص منه فى وجوه الخير حسب الفتاوى الشرعية الصادرة فى هذا الشأن .
- (7) - التأكد من شرعية النفقات ، والتأكد من أنها لا تتضمن بنود إسراف أو تبذير أو ترف أو بنود لا تخص نشاط الصندوق .
- (8) - التأكد من شرعية القرارات الإدارية والسياسات الاستراتيجية المختلفة للتأكد من أنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وأنها لا تتضمن أى أمر يخالف شرع الله .
- (9) - الاطمئنان من التزام العاملين بالصندوق بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية .

(4/2) - مرجعية الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

يعتمد المراقب الشرعى لصناديق الاستثمار الإسلامية على فقه المعاملات بصفة عامة وفقه المضاربة والوكالة والجمالة بصفة خاصة ، وكذلك على الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع وهيئات ومجالس الفقه الإسلامى بشأن التمويل والاستثمار الإسلامى⁽⁵⁾.

ومن أهم الضوابط الشرعية التى يجب أن يدققها المراقب الشرعى فى هذا الشأن ما يلى⁽⁶⁾:

- (1) - شرعية الوحدات (الصكوك) الاستثمارية المشاركة فى الربح والخسارة وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والتى تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية .
- (2) - شرعية التعامل فى الأسهم العادية إذا كانت لشركات تتعامل فيما أحله الله وفى مجال الطيبات .
- (3) - شرعية التعامل فى الصكوك الاستثمارية إذا كانت لشركات أو مؤسسات أو هيئات تتعامل فيما أحله الله وفى مجال الطيبات ووفقاً لمبدأ الغنم بالغرم والكسب بالخسارة .
- (4) - شرعية تداول الوحدات (الصكوك) الاستثمارية التى تصدرها صناديق الاستثمار الإسلامية ، بيعاً وشراً حيث أجاز الفقهاء بيع المشاع بضوابط شرعية منها : إذا كانت نسبة المباع إلى الإجمالى معلومة ، وكذلك الثمن معلوماً .
- (5) - شرعية صكوك الاستثمار المشاركة فى الربح والخسارة .
- (6) - عدم شرعية السندات وأذون (صكوك) الخزانة ذات الفائدة المحددة مقدماً زمنياً ومقداراً .
- (7) - عدم شرعية صكوك التمويل المضمونة حتى ولو كان العائد متغيراً .
- (8) - عدم شرعية أسهم الشركات التى تتعامل فى الحرام وكذلك أسهم التمتع وأسهم الامتياز فى الأولوية فى الحصول على الأرباح أو استرداد القيمة .
- (9) - عدم مشروعية بعض صيغ التداول ومنها على سبيل المثال ما يلى :
 - البيوع الصورية .
 - البيوع التى تتضمن غرراً وجهالةً وتديساً .
 - البيع على المكشوف .
 - بيوع الاختيارات .
 - اتفاقيات التلاعب فى الأسعار .
 - الشراء بغرض الاحتكار .
 - ضمان رأس المال أو نسبة معينة من الربح .

ويجب أن يوجد فى كل صندوق استثمار إسلامى دليل شرعى يحكم معاملاته يعتبر بمثابة المرجعية التى يرجع إليها كافة العاملين به ، كما يجب أن يوجد مراقب شرعى دائم يمارس الرقابة الشرعية فى مراحلها المختلفة وهى (7) :

- (1) - الرقابة الشرعية السابقة قبل اتخاذ القرار .
- (2) - الرقابة الشرعية المتزامنة مع الأداء التنفيذى .
- (3) - الرقابة الشرعية اللاحقة بعد الأداء التنفيذى .

ومن الضرورى أن يكون المراقب الشرعى على علم دائم ومستمر بالفتاوى الشرعية الجديدة التى تصدر بشأن المعاملات المعاصرة للصناديق .

(5/2) - الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

ليست مهمة هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعى هو الإجابة على الاستفسارات التى توجه إليه عن الحكم الشرعى للمعاملات فقط ، بل يجب أن يمارس عملية التدقيق الشرعى فى مواقع عمل الصناديق ، حتى ولو اضطر إلى السفر بعيداً ليتحقق من صحة بعض المعاملات الدولية .

ويجب أن يكون عمل المراقب الشرعى هادفاً ومخططاً ومنظماً ، ويتم وفق سلسلة من الإجراءات التنفيذية على النحو التالى :

أولاً : تحديد الأهداف المختلفة من عمليات الرقابة الشرعية حسب موضوع أو مجال العمل ، وذلك فى إطار الهدف العام .
ثانياً : وضع خطة للرقابة الشرعية تتضمن النطاق والموضوعات والفترة الزمنية التى تغطيها عملية الرقابة ، ونسبة العينة ونوع الرقابة ... ونحو ذلك مما يجب أن تتضمنه تلك الخطة .

ثالثاً : وضع برامج الرقابة الشرعية فى ضوء الخطة السابقة التى تتضمن : مراحل التدقيق ، وأدلة الإثبات و حجم العينة ، والملاحظات التى تظهر خلال التدقيق .

رابعاً : تنفيذ عمليات الرقابة الشرعية وفق الأهداف والخطط والبرامج وإثبات المخالفات والملاحظات وتحليل أسبابها .

خامساً : مناقشة الملاحظات مع الجهات المعنية وتسوية ما يمكن تسويته منها .


سادساً : إعداد التقارير اللازمة التى تتضمن الملاحظات التى مازالت قائمة ، كما تتضمن التوصيات الواجب الأخذ بها لتطوير الالتزام الشرعى إلى الأفضل .

سابعاً : متابعة التقارير للاطمئنان من تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات .

وهكذا تدور دورة إجراءات الرقابة الشرعية ، والتي تنتهى فى نهاية السنة المالية بالتقرير الختامى الذى ينشر مع القوائم المالية ويقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين .

ويوجد بالصفحة التالية رسم بيانى يوضح تسلسل هذه الإجراءات .

نقطة البداية



خريطة إجراءات عمليات الرقابة الشرعية
في صندوق استثمار إسلامي

(6/2) - خطة الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة بمعرفة الجمعية العامة للمساهمين بوضع خطة لها خلال الفترة المالية موضوع عقد الارتباط ، ويتطلب لإعدادها دراسة ميدانية وافية للحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لأداء العمل .

وتتضمن هذه الخطة البيانات والمعلومات الآتية :

- الأنشطة / الإدارة / الأقسام محل الرقابة الشرعية .
- الفترة الزمنية التي تغطيها الرقابة الشرعية (شهرية/ربع سنوية/) .
- تاريخ البدء ... وتاريخ الانتهاء ... من الرقابة الشرعية .
- نوع الرقابة الشرعية (شاملة/بالعينة) .
- موضوع الرقابة الشرعية .
- أساليب الرقابة الشرعية .
- أى بيانات أو معلومات أخرى .

وفى الصفحة التالية نموذج مبسط مقترح لخطة الرقابة الشرعية لصندوق استثمار إسلامي يسترشد به فى التطبيق العملى .

(7/2) - برنامج الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

تترجم خطة الرقابة الشرعية السابقة إلى برامج تفصيلية توضح الإجراءات (الخطوات) وأدلة الإثبات وأساليب الرقابة بالإضافة إلى بعض البيانات والمعلومات الموضحة بالخطة .

وتعتبر هذه البرامج بمثابة المرشد لتنفيذ عملية الرقابة الشرعية ، ووسيلة من وسائل متابعة الرقابة الشرعية وتقويم أدائها ، كما أنها الوثيقة التي يحتج بها فى حالة اتهام المراقب الشرعى بالتقصير ، كما أنها أحد أساليب التنسيق والتكامل مع أجهزة الرقابة الأخرى .

وفى الصفحة بعد التالية نموذج مبسط مقترح لبرنامج الرقابة الشرعية لنشاط ما من أنشطة صندوق الاستثمار الإسلامى .

صندوق الاستثمارية الإسلامية
إدارة الرقابة الشرعية
نموذج لخطة الرقابة الشرعية
من المنظور الزمني

خطة الرقابة الشرعية الأسبوع / الشهر / ربع السنة عن الفترة من إلى							
- اسم الصندوق :							
- نوع الرقابة الشرعية (بالعينة/شاملة)							
- اسم البنك المنشئ للصندوق :							
- تاريخ البدء فى الرقابة :							
- العنوان :							
- تاريخ الانتهاء من الرقابة :							
إيضاحات	الفترة الزمنية				أسلوب الرقابة الشرعية	حجم العينة	موضوع الرقابة الشرعية
	4	3	2	1			
							* تدقيق عمليات إصدار الوحدات الاستثمارية . - - - - -
							* تدقيق عمليات الاستثمار غير المباشر فى أوراق مالية . - - - - -
							* تدقيق عمليات الاستثمار المباشر فى مشروعات وعمليات . - - - - -
							* تدقيق عمليات الإيرادات والنفقات . - - - - -
							* تدقيق عمليات قياس وتوزيع الأرباح . - - - - -
							* تدقيق عمليات تقويم الوحدات الاستثمارية . - - - - -
							* تدقيق عمليات القرارات الاستراتيجية . - - - - -

إيضاح : يستخدم هذا النموذج فى حالة الخطة الأسبوعية / الشهرية / ربع سنوية / حسب الأحوال .

صندوق الاستثمارى الإسلامى

إدارة الرقابة الشرعية

نموذج برنامج الرقابة الشرعية

- هدف الرقابة الشرعية : - اسم المراقب الشرعى :
- موضوع الرقابة الشرعية..... - تاريخ البدء :
- نوع الرقابة الشرعية: - تاريخ الانتهاء:
- أوراق العمل المطلوبة : - معلومات أخرى :

التاريخ	إجراءات الرقابة الشرعية التفصيلية	% حجم العينة	أسلوب الرقابة	أدلة الإثبات	إيضاحات
	* تدقيق العقود : - - - * تدقيق إجراءات إصدار الوحدات الاستثمارية - - - * تدقيق شراء / بيع الأوراق المالية : - - - * تدقيق ملفات الاستثمارات المباشرة : - - - * تدقيق بنود الإيرادات : - - - * تدقيق بنود النفقات : - - - * تدقيق نتائج الأعمال : - - - وهكذا				
	المدقق الشرعى	يعتمد	المراقب الشرعى		

(8/2) - تقارير الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

هناك نوعان من تقارير الرقابة الشرعية : تقارير دورية وتقرير سنوى ، وفيما يلي نبذة مختصرة عن طبيعة كل منهما مع التركيز على أهم البيانات والمعلومات الواجب إظهارها بهما .

أولاً : تقارير الرقابة الشرعية الدورية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

لقد تبين من الدراسة الميدانية أنه لا توجد تقارير رقابة شرعية وفقاً للمعيار الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث تفتقر إلى نقص البيانات و المعلومات الواجب الإفصاح عنها ، كما تبين أن بعض الصناديق تفتقر تماماً إلى وجود رقابة شرعية خاصة بها و يكتفى بتقرير المراقب الشرعى للمصرف الإسلامى الذى أنشأ الصندوق .

لذلك يجب أن تكون الرقابة الشرعية دائمة ومستمرة طوال الفترة الزمنية موضوع عقد الارتباط المبرم بين الصندوق وبين هيئة الرقابة الشرعية ، ويتولى عمليات التدقيق الشرعى خلال الفترة مراقب شرعى وبعض معاونيه طبقاً لخطة وبرنامج الرقابة السابق الإشارة إليهما ، والتي تنتهى بإعداد مجموعة من التقارير اليدوية التى تتضمن أهم المخالفات والملاحظات الواجب تسويتها ، كما قد تتضمن بعض التوصيات والإرشادات التى تهدف إلى زيادة فعالية الضبط الشرعى وتطويره إلى الأفضل .

ومن أهم المعلومات الواجب أن تظهر فى هذه التقارير ما يلى :

- مجال الرقابة الشرعية .
 - موضوع الرقابة الشرعية .
 - حجم العينة موضع الرقابة الشرعية .
 - مدى كفاية البيانات والمعلومات التى تم الحصول عليها .
 - طبيعة المخالفات التى ظهرت خلال التدقيق الشرعى وسبل تسويتها .
 - التوصيات المقترحة لزيادة فعالية الضبط الشرعى .
 - المسائل التى تحتاج إلى فتوى (فتاوى) شرعية .
 - أى معلومات أخرى .
- وفى الصفحة التالية نموذج مبسط لتقرير دورى يمكن أن يستأنس به فى التطبيق العملى .

ثانياً : تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوى على صناديق الاستثمار الإسلامية .

تقوم هيئة الرقابة الشرعية فى نهاية السنة المالية بإعداد تقرير عام شامل عن رأيها عن مدى التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وينشر هذا التقرير مع القوائم المالية، ويتلى فى الجمعية العامة ، ويعتبر هذا التقرير بمثابة شهادة وحكم ورأى من نوع خاص ، وأساس لمحاسبة مسئولية الهيئة أمام المشاركين فى الصندوق والمساهمين والغير .

وفى الصفحة التالية نموذج مبسط لهذا التقرير يمكن الاسترشاد به فى التطبيق العملى .

نموذج مقترح لتقرير التدقيق الشرعي الدوري لصندوق استثماري إسلامي

صندوق.....الاستثماري الإسلامي	تقرير رقم
إدارة الرقابة الشرعية	بتاريخ / /
- إدارة	- الفترة الخاضعة للتدقيق : شهر
- قسم	- تاريخ بداية التدقيق
- موضوع التدقيق	- تاريخ نهاية التدقيق
- هدف التدقيق	- حجم العينة
- نوع التدقيق	- معلومات أخرى
السيد الأستاذ /	حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتحية من عند الله مباركة طيبة وبعد،،،

في إطار خطة وبرنامج المراجعة لصندوقكم الموقر ، يطيب بأن نحيطكم علماً بأننا قمنا بتدقيق الأعمال التي تمت في إدارة قسم عن الفترة من إلى

ولقد اطلعنا على العقود والوثائق والنظم واللوائح والمستندات التي تتعلق بهذه الأعمال ، ولقد حصلنا على الإيضاحات اللازمة ، وناقشنا بعض المسائل مع الموظف المسئول .

ولقد أسفرت عملية التدقيق الشرعي عن الملاحظات الآتية :

.....
.....
.....

ونوصي بتسوية هذه الملاحظات على النحو التالي :

.....
.....
.....

كما ظهرت مجموعة من الأعمال المستحدثة سوف تعرض على هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في الآتي

.....
.....
.....

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه مناسباً نحو تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المراقب الشرعي

.....

نموذج مقترح لتقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوى

لصندوق استثمار إسلامي بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والسلا والملا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ..
إلى مساهمي صندوق الاستثمار الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف (صورة مرفقة) ، لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات التي طرحها الصندوق خلال الفترة ، لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأى عما إذا كان الصندوق التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا .
لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص العقود والإجراءات المتبعة من الصندوق على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات .
كما قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن معاملات الصندوق لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
وفي رأينا :

- أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها الصندوق خلال السنة المنتهية ... التي اطعننا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أصحاب الوحدات الاستثمارية والمساهمين في إدارة الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والعقود المبرمة في هذا الشأن .
- ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في وجوه الخير حسب الفتاوى الصادرة في هذا الشأن .
- د- تم احتساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس والمعايير المحاسبية .

نسأل الله العلى القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أسماء وتوقيعات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

المبحث الثالث

منهج مقترح للرقابة المالية الداخلية والخارجية والمصرفية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية

(1/3) - تمهيد .

يختص هذا المبحث ببيان الإطار العام المقترح لدليل إرشادات الرقابة المالية كما تقوم بها الأجهزة المختلفة على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية ، مع التركيز على الرقابة الداخلية ، والرقابة الخارجية على الحسابات ، والرقابة المصرفية كما يقوم بها البنك المركزي (مؤسسة النقد) ، وسوف نقدم لذلك بعرض الأهداف العامة للرقابة المالية ومرجعيتها .

(2/3) - مفهوم وأهداف الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

◆ مفهوم الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

يقصد بها عمليات متابعة وملاحظة وتدقيق الأعمال والتصرفات والمعاملات المالية وما في حكمها التي تقوم بها صناديق الاستثمار الإسلامية للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك طبقاً للقوانين والقرارات والتعليمات والنظم واللوائح الضابطة لذلك ، وبيان المخالفات والانحرافات عنها وتحليلها وتقديم الإرشادات اللازمة لتصويبها وكذلك التوصيات لتطوير نظم الرقابة إلى الأفضل .

◆ مقاصد الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

من أهم هذه المقاصد ما يلي :

- (1) - المحافظة على أموال المشاركين والمساهمين في الصندوق من الهلاك والضياع والهلاك وما في حكم ذلك باعتبار أن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية .
- (2) - الاطمئنان من سلامة توظيف الأموال بالصيغ الشرعية والاستثمارية السليمة بما يحقق تنميتها شرعاً في ضوء الضوابط والأسس والمعايير المعتمدة .
- (3) - الاطمئنان من تحديد وقياس الحقوق المالية للأطراف ذات العلاقة بالصندوق وهم : أصحاب الوحدات الاستثمارية والمساهمين ، ومدير الاستثمار (الجهة المناطة بالإدارة) ، وأمناء التسويق والاستثمار والعاملين والوحدات الحكومية .

(4) - التأكد من التزام الصندوق بالسياسات والخطط والبرامج والنظم الموضوعة وبيان التجاوزات عنها ، وكذلك الإفصاح عن أوجه القصور وتحليل أسبابه ، وتقديم الإرشادات والتوصيات لمعالجتها أولاً بأول ، وكذلك التطوير إلى الأحسن .

(5) - التحقق من سلامة البيانات والمعلومات الواردة في المستندات والسجلات والدفاتر والحسابات والقوائم والتقارير ، وبيان مدى تعبيرها بصدق وأمانة عن معاملات الصندوق ومركزه المالي ونتائج أعماله .

(6) - التحقق من قيام الصندوق بدوره الاجتماعي والبيئي حسب ما تقضى به القوانين والقرارات الحكومية والإفصاح عن ذلك باعتبار أن على الصندوق حق للمجتمع الذي يعمل فيه بخلاف الضرائب والرسوم الحكومية .

(7) - تقويم الأداء العام للصندوق على فترات دورية لبيان الإيجابيات لتنميتها ، والسلبيات لمعالجتها وذلك باستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة .

(8) - الاطمئنان على التزام العاملين بالصندوق بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية وأن سلوكهم مع بعضهم البعض ومع المتعاملين والغير منضبط بآداب الإسلام .

(9) - الاطمئنان من السلامة الشرعية والاستثمارية والمصرفية للقرارات الإدارية والاستراتيجية والتأكد من أنها تتم في إطار الأهداف والسياسات الاستراتيجية للصندوق .

ولكى تتحقق هذه المقاصد يجب أن يتوافر في العاملين بأجهزة الرقابة بصفة عامة مجموعة من القيم من أهمها (8):

- القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية السوية .

- المعرفة الجيدة بفقهاء عمل صناديق الاستثمار الإسلامية .

- التمرس والمهارة في تنفيذ عمليات الرقابة .

- المعاصرة في استخدام وسائل تقنية صناعة المعلومات والاتصالات .

- التجديد المستمر للمعرفة والتطوير الدائم للممارسة العملية .

(3/3) - مرجعية الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

يعتمد المراقب المالي لصناديق الاستثمار الإسلامية - بالإضافة إلى المرجعية الشرعية - على مجموعة من القوانين والقرارات والتعليمات واللوائح والنظم والتي تعتبر المرجع لعمله والتي يجب أن تكون حاضرة في ذهنه أو ضمن أوراق التدقيق الدائمة الخاصة به ، ويطلق عليها في مهنة المراجعة والرقابة بالأوراق (الوثائق) الدائمة ، من أهمها ما يلي :

- (1) - نماذج العقود المختلفة سواء كانت شرعية أو قانونية .
- (2) - القوانين الصادرة من الجهات الحكومية ذات الصلة بالصناديق مثل : البنك المركزي (مؤسسة النقد) مصلحة الشركات ، هيئة سوق المال ، مصلحة الزكاة والضرائب
- (3) - القانون النظامي الداخلى للصندوق ولائحته التنفيذية .
- (4) - اللوائح الداخلية : الاستثمارية ، المالية ، الإدارية ، وهكذا .
- (5) - نظم العمل الداخلية : دليل إجراءات تنفيذها .
- (6) - نظم المحاسبة ودليل المعالجات المحاسبية ، ودليل الحسابات .
- (7) - قرارات الجمعية العامة للمساهمين وقرارات مجلس الإدارة .
- (8) - الدفاتر والسجلات والمستندات .
- (9) - القوائم والتقارير المالية .
- (10) - نظم الضبط الداخلى للأعمال والمعاملات .
- (11) - نظم وبرامج الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات .
- (12) - ملاحظات المراقب الشرعى

ما ذكر على سبيل المثال ، حيث أن الممارسة العملية تفرز العديد من الوثائق والعقود والأوراق .

(4/3) . مجالات الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

هناك مجالات أساسية يجب على المراقب المالى فى صناديق الاستثمار الإسلامية التركيز عليها وهى :

- (1) - صحة إجراءات تأسيس الصندوق ، وهل هو وحدة معنوية وقانونية مستقلة ، أم أحد روافد بنك أو مصرف إسلامى أو نحوه .
- (2) - عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية ، وأدوات تجميع تلك الأموال ، والاطمئنان من قبضها نقداً .
- (3) - عمليات إنشاء محفظة أو محافظ الأوراق المالية وفقاً للضوابط والأسس والمعايير المعتمدة فى هذا الشأن .
- (4) - عمليات الاستثمار المباشر لبعض أموال الصندوق فى مشروعات استثمارية وفقاً للضوابط والأسس والمعايير المعتمدة فى هذا الشأن .
- (5) - مخصصات الجهة التى تتولى إدارة الصندوق من الناحية الفنية من حيث العمولة أو الأجر أو المكافأة أو نحو ذلك .
- (6) - نفقات (مصروفات) الصندوق الجارية والتأكد من عدم وجود إسراف أو تبذير أو ضياع وأنها ترتبط بأنشطة الصندوق .
- (7) - المخصصات المالية للجهات المكلفة بالتسويق لإصدار الصندوق وضمان التغطية .

- (8) - إيرادات محافظ الأوراق المالية وإيرادات المشروعات والاستثمارية المباشرة ، وأنها لا تتضمن إيرادات غير مشروعة أو خبيثة .
- (9) - تحديد وقياس نتائج أنشطة الصندوق فى نهاية السنة المالية والاطمئنان من أنها قد تمت وفقاً للأسس والمعايير الإسلامية أو التى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- (10) - توزيع نتائج أعمال الصندوق فى نهاية الفترة المالية بين : إدارة الصندوق والمشاركين والمساهمين وأنها قد تمت وفقاً للعقود المبرمة فى هذا الشأن .
- (11) - التقويم الدورى لقيمة الوحدات (الصكوك) الاستثمارية لتسهيل عمليات التخارج والانضمام .
- (12) - أى مجالات أخرى مرتبطة بأنشطة الصندوق .

(5/3) - أنواع وأجهزة الرقابة المالية على صناديق الاستثمار الإسلامية.

كما سبق الإيضاح من قبل يخضع الصندوق لعدة أجهزة رقابية لكل جهاز منها أهداف خاصة ، كما أنه ويركز على مجالات معينة ، ومن أهم أنواع وأجهزة الرقابة حسب المطبق فى الواقع العملى ما يلى :

أولاً : الرقابة المالية الداخلية : وتشمل ما يلى :

- المراجعة المحاسبية .
- الضبط الداخلى .
- المراجعة الإدارية .

ثانياً : الرقابة الخارجية على الحسابات : وتشمل ما يلى :

- المراجعة المحاسبية .
- تحقيق القوائم المالية .
- إعداد التقارير المالية .

ثالثاً : الرقابة المصرفية والاستثمارية : وتشمل ما يلى :

- الرقابة على الالتزام بقوانين وقرارات البنك المركزى .
- الرقابة على الالتزام بقوانين وقرارات هيئة سوق المال .
- التحليل المالى والاستثمارى .
- تقويم أداء الصندوق .

وتباشر هذه الأجهزة مهامها طبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير الرقابية المتعارف عليها فى مجال المصارف الإسلامية والاستثمار الإسلامى ومن أهمها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

كما تستخدم هذه الأجهزة مجموعة من أساليب المراجعة والتدقيق والفحص والتحليل والتقويم المتعارف عليها فى هذا المجال ، ويجب أن تستعين بالأساليب المعاصرة الحديثة مثل : الحاسبات الإلكترونية وبرامجها المتقدمة ، وبنظم المعلومات الآلية المتكاملة ، وكذلك بشبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والدولية .

(6/3) - دليل إرشادات الرقابة المالية الداخلية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

يقصد بهذا الدليل بيان الإجراءات التنفيذية التي يسير عليها المراقب المالى الداخلى فى صناديق الاستثمار الإسلامى ، وهى لا تختلف عن المتعارف عليها فى مهنة المراجعة والرقابة بصفة عامة وتتلخص فى الآتى :

(1) - تقويم نظم الضبط الداخلى ، مع التركيز على :

- التوصيف الوظيفى والسلطات والمسئوليات .
- إجراءات تسلسل العمل .
- مسار الدورات المستندية .
- سلطات التوقيع والاعتماد .
- أى إجراءات أخرى لازمة .

(2) - المراجعة (التدقيق) الداخلية ، مع التركيز على :

- المراجعة المستندية .
- المراجعة الحسابية .
- المراجعة الموضوعية الفنية .
- المراجعة المحاسبية وصحة المعالجات المحاسبية .
- المصادقات والمطابقات .
- أى مراجعات أخرى لازمة .

(3) - المراجعة الإدارية ، مع التركيز على :

- التحقق من تطبيق الأسس والمعايير والنظم والإجراءات .
- التحقق من الالتزام بالخطط والبرامج .
- التحقق من عدم وجود تجاوزات للسلطات .
- مطابقة الأداء الفعلى بالمخطط وبيان الانحرافات .
- التحليل المالى و الاستثمارى .
- تقويم الأداء باستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة .
- دراسة وتحليل المشكلات الإدارية وتجهيز البيانات والمعلومات التى تساعد فى معالجتها .
- أى مراجعات أخرى لازمة .

وتوضع هذه الإرشادات فى صورة برنامج مراجعة على النحو المبين بالصفحة التالية .

برنامج الرقابة الداخلية
لعملية

شعار الصندوق
تشمري الإسلامي
داخلية

- اسم الإدارة :
- اسم القسم :
- نوع الرقابة :
- حجم العينة :
- اسم مدير الإدارة :
- اسم رئيس القسم :
- تاريخ بداية الرقابة :
- تاريخ نهاية الرقابة :

ملاحظات	أسلوب الرقابة	أدلة الإثبات المطلوبة	الإجراءات التنفيذية	م
			<p>◆ تقويم نظام الضبط الداخلى ، ويشمل ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهيكل التنظيمى والتوصيف الوظيفى . - نظام العمل . - مسار المستندات . - سلطات التوقيع . - وهكذا . 	(1)
			<p>◆ المراجعة الداخلية ، وتشمل ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المراجعة المستندية . - المراجعة الحسابية . - المراجعة الموضوعية الفنية . - المراجعة المحاسبية . - تحقيق الموازين والمطابقات . - المصادقات على الأرصدة . - مراجعة بنود القوائم المالية . - وهكذا . 	(2)
			<p>◆ المراجعة الإدارية ، وتشمل ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراجعة الخطط والسياسات والنظم . - مراجعة مدى الالتزام بالأسس والمعايير . - مطابقة الأداء الفعلى بالخطط . - تحليل الانحرافات وأسبابها . - التحليل المالى والاستثمارى . - تقويم الأداء بالمعايير المختلفة . - دراسة وتحليل المشكلات المختلفة . 	(3)
يعتمد		المراقب الداخلى		
مدير إدارة الرقابة الداخلية				

إيضاح : يصلح هذا البرنامج لكل نشاط أو عملية حسب الأحوال مع بعض التعديلات البسيطة .

(7/3) - دليل إرشادات الرقابة الخارجية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

يعين لكل صندوق استثماري إسلامي مراقب حسابات خارجي حسب القوانين المنظمة لذلك ، والذي يتولى عمليات التدقيق والفحص لمستندات وسجلات ودفاتر ... الصندوق ، كما يحقق القوائم المالية ويعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي عن رأيه في المركز المالي ونتائج الأعمال .

ولا تختلف الإجراءات العملية التي يقوم بها مراقب حسابات الصندوق عن المطبقة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلا من حيث موضوع التدقيق ، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الآتي :

- (1) - التحقق من بنود عقد الارتباط بينه وبين الصندوق ولاسيما نوع ومدى المراجعة .
 - (2) - الدراسة الميدانية للصندوق وتجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتخطيط لعمليات المراجعة والفحص .
 - (3) - وضع خطة المراجعة والفحص في ضوء نتائج الدراسة الميدانية ولاسيما تقويم نظام الضبط الداخلي ونظام الرقابة الشرعية .
 - (4) - وضع برامج المراجعة التفصيلية الزمنية والموضوعية والتي يسير عليها المراجعون في عملهم حسب نطاق المراجعة
 - (5) - تنفيذ عمليات المراجعة والفحص الدورية حسب المبين بالبرامج وباستخدام الأساليب المناسبة ، وتشمل هذه العمليات بصفة خاصة ما يلي :
 - جمع أدلة الإثبات المختلفة .
 - المراجعة المستندية والحسابية والمحاسبية .
 - حصر الملاحظات ومناقشتها مع الجهة المسؤولة وتسويتها إن أمكن .
 - إعداد التقارير اللازمة وإرسالها إلى الجهات المعنية ومتابعتها .
 - تقديم التوصيات والإرشادات لتطوير الضبط المالي والمحاسبى إلى الأحسن .
 - (6) - تحقيق عناصر القوائم المالية المختلفة وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة المعتمدة للصناديق ، ولاسيما الصادة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار صناديق الاستثمار رقم (14)⁽⁹⁾ .
 - (7) - إعداد التقرير الذي ينشر مع القوائم المالية حسب الأسس والمعايير المهنية .
 - (8) - حضور الجمعية العامة وعرض القوائم المالية ، وتلاوة وتقريره والرد على التساؤلات .
- وفي الصفحة التالية نموذج مبسط لشكل ومحتويات تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية لصندوق استثمار إسلامي

نموذج مقترح لتقرير مراقب الحسابات لصندوق استثمار إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

تقرير مراقب الحسابات

على القوائم المالية لصندوق

السادة الإخوة المساهمون في صندوق

لقد راجعنا قائمة المركز المالي للصندوق عن السنة المالية المنتهية في / / وكذلك قائمة الدخل عن الفترة من / / إلى / / والمرفقات وذلك على المستندات والدفاتر والسجلات ، وحصلنا على المعلومات والإيضاحات التي رأيناها ضرورية لعملية المراجعة والفحص في ضوء الأسس والمعايير الملائمة بهذا النشاط .

ولقد تبين لنا من المراجعة والفحص بأسلوب الشئني ما يلي :

— يوجد الصندوق هيئة رقابة شرعية ، ولقد اطلعنا على نماذج من تقاريرها ، وتقع مسئولية الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة .

- تم تقويم نظم الضبط الداخلية لعمليات الصندوق ونرى أنها سليمة .

- حصلنا على المصادقات والإيضاحات المطلوبة .

— تم جرد محفظة الأوراق المالية بمعرفة إدارة الصندوق وتم التقويم على أساس القيمة السوقية ، كما تم تقويم الاستثمارات المباشرة على أساس القيمة الدفترية .

- المخصصات المكونة كافية لمقابلة مخاطر الاستثمار ، .

وفي رأينا أن القوائم المالية للصندوق تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي في / /

ولنتائج الأعمال عن تلك الفترة وذلك طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتتفق مع القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن المؤسسات النقدية والمالية الحكومية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

قيد مراقب الحسابات

ختم مراقب
الحسابات

التاريخ / /

(8/3) - دليل إرشادات الرقابة المصرفية على صناديق الاستثمار الإسلامية .

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية من المؤسسات المالية التي تخضع لرقابة البنك المركزي (مؤسسة النقد) حيث تتعامل بالنقد والأموال ويسرى عليها ما يسرى على البنوك والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى ويتولى الرقابة عليها إدارة الرقابة المصرفية ، ومن أهم أهدافها ما يلي :

- (1) - سلامة الجوانب القانونية لإنشائها وأعمالها .
- (2) - حماية أموال حملة الوحدات (الصكوك) الاستثمارية .
- (3) - حماية أموال المساهمين .
- (4) - حماية أصحاب الالتزامات الأخرى على الصناديق .
- (5) - سلامة الأداء الاستثماري .
- (6) - سلامة إدارة محافظ الأوراق المالية .
- (7) - سلامة البيانات والمعلومات المنشورة .
- (8) - الاطمئنان على التزام الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات المصرفية .
- (9) - إنشاء قاعدة بيانات ونظم معلومات تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية .
- (10) - توجيه أعمال الصناديق بما يخدم التنمية الاقتصادية .

وتتحقق هذه الأهداف بتدخل البنك المركزي في المسائل الآتية :

- إصدار الصكوك الاستثمارية .
- ضبط تسييل المحافظ الاستثمارية .
- ضبط تسييل الصكوك .
- ضبط استحقاقات الصكوك .
- ضبط عمليات الإصدارات .

ومن أهم أساليب الرقابة المصرفية على صناديق الاستثمار الإسلامية ما يلي :

- (1) - أسلوب قوائم الاستبيان لجمع بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات وعن الإصدارات و تسييلها والمحافظ الاستثمارية و تسييلها .
- (2) - أسلوب تحليل المراكز المالية الشهرية ، وكذلك تحقيق وتحليل القوائم المالية الربع سنوية والسنوية للاطمئنان من سلامة المركز المالي ونتائج الأعمال .
- (3) - أسلوب التفتيش الميداني بهدف تقويم نظم الضبط الداخلي والقيام بأعمال المراجعة والفحص على العمليات المختلفة مثل الإصدارات وتسييلها والإيرادات والنفقات والأرباح وتوزيعها .
- (4) - أسلوب حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين للاطمئنان من الالتزام بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي .
- (5) - أى أساليب أخرى لازمة لأداء الرقابة على وجه أفضل (10) .

ويتم التنفيذ الرقابة المصرفية فى ضوء ما سبق وفق خطة سنوية ثم تترجم إلى مجموعة من البرامج التنفيذية محللة على المستوى الزمنى و الموضوعى .

وفى الصفحات التالية نموذج لبرنامج مراقبة مصرفية على صندوق استثمار إسلامى .

<p style="text-align: center;">المركزي شعار البنك المركزي</p>		<p style="text-align: center;">برنامج الرقابة المصرفية لعمليات صندوق استثماري عن الفترة من إلى</p>	
<p>- اسم الصندوق : - اسم البنك المؤسس للصندوق : - نوع الصندوق : - نوع الرقابة : - حجم العينة :</p>		<p>- عنوان البنك المؤسس : - عنوان البنك : - عنوان الصندوق : - تاريخ بداية الرقابة : - تاريخ نهاية الرقابة :</p>	
م	الإجراءات التنفيذية	أدلة الإثبات المطلوبة	أسلوب الرقابة
أولاً	<p>تقويم نظم الضبط والرقابة الداخلية ، مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقويم نظام الضبط الداخلي - تقويم نظام المراجعة الداخلية - تقويم نظام الرقابة الشرعية - تقويم نظام الرقابة الخارجية - وهكذا 		
ثانياً	<p>المراجعة على المستندات والدفاتر ، مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المراجعة الحسابية - المراجعة المحاسبية - مراجعة الحسابات - مراجعة لبعض الكشوف التحليلية - المطابقات . 		
ثالثاً	<p>التحليل المصرفي ، مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسبة الإصدارات - نسبة السيولة المحتفظ بها . - نسبة المستثمر من الأموال في محافظ مالية . - نسبة المستثمر من الأموال في مشروعات . 		
رابعاً	<p>الرقابة الإدارية المصرفية ، مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بالتشريعات المصرفية ونحوها - الالتزام بالسياسات المصرفية ونحوها . 		
المراقب المصرفي		يعتمد	
		مدير إدارة الرقابة المصرفية	

تابع / برنامج الرقابة المصرفية
لعمليات صندوق استثماري
عن الفترة من إلى

شعار البنك
المركزي
المصرفية

- اسم الصندوق :
- اسم البنك المؤسس للصندوق :
- نوع الصندوق :
- نوع الرقابة :
- حجم العينة :
- عنوان البنك المؤسس :
- عنوان البنك :
- عنوان الصندوق :
- تاريخ بداية الرقابة :
- تاريخ نهاية الرقابة :

ملاحظات	أسلوب الرقابة	أدلة الإثبات المطلوبة	الإجراءات التنفيذية	م
			<p>تابع / برنامج الرقابة المصرفية تحليل المراكز والقوائم المالية الشهرية ، مثل:</p> <p>- تحليل المراكز المالية الشهرية - تحليل القوائم المالية الشهرية والربع سنوية - تحليل الكشوف المرفقة</p>	<p>خامساً</p>
			<p>مناقشة الملاحظات التي ظهرت عند التقويم والمراجعة والتحليل مع الموظفين المختصين كل حسب مسؤولياته ، وتسوية ما يمكن تسويته وعمل المحاضر اللازمة لذلك .</p>	<p>سادساً</p>
			<p>إعداد التقارير بالملاحظات التي لم تسوى بعد متضمنة التوصيات للتصويب ، والإرشاد لتطوير الأداء إلى الأفضل</p>	<p>سابعاً</p>
			<p>المتابعة المستمرة للتقارير المرسله إلى الجهات المعنية للاطمئنان من تسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات المقترحة للتصويب وللتطوير إلى الأفضل .</p>	<p>ثامناً</p>
			<p>في حالة عدم الاستجابة للتوصيات يرفع الأمر إلى المستويات العليا في البنك المركزي لفرض العقوبات حسب اللوائح المصرفية .</p>	<p>تاسعاً</p>

يعتمد

المراقب المصرفي

مدير إدارة الرقابة المصرفية

(9/3) . معايير تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية .

يجب تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية للاطمئنان من تحقيقها للخطة المستهدفة ، ومعرفة مدى التزامها بالمسئوليات الملقاة عليها تجاه المشاركين والمجتمع والبيئة ، ويتم ذلك بواسطة البنك المركزى أو مؤسسات أو منظمات معنية بذلك .

- ويتطلب ذلك تحديد معايير ومؤشرات تساعد فى هذا المجال ، ولقد بذلت العديد من الجهود الفردية فى هذا المجال يضيق المقام والوقت لتناولها ، ولكن ما يجب الإشارة إليه ، هو أن يغطى التقييم المجالات الآتية :
- (1) - التقييم الشرعى لنشاط الصندوق ، ومدى وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعى طوال العام ، وأن ملاحظاته تؤخذ فى الاعتبار لعلاج المخالفات ، ومدى التعاون بينه وبين المراقب الداخلى والمراقب الخارجى .
 - (2) - تقييم قدرة الصندوق على تجميع الأموال للاستثمار من منظور الإصدارات المالية المطروحة وحجم الطلب عليها ، ومعدل الاسترداد .
 - (3) - تقييم الأداء الاستثمارى للصندوق وحسن إدارة محفظة الأوراق المالية ، وكذلك الاستثمارات المباشرة .
 - (4) - تقييم العائد على محفظة الأوراق المالية والاستثمارية من منظور النمو ومقارنته بتكلفة الفرصة البديلة .
 - (5) - تقييم الكفاءة الفنية لإدارة الصندوق من منظور أداء العمل حسب الخطط والسياسات والنظم ... و انخفاض نسبة المشكلات الإدارية .
 - (6) - تقييم دور الصندوق فى تطبيق أحكام ومبادئ الاقتصادى الإسلامى والاستثمار الإسلامى ودوره الإعلامى فى هذا المجال .

- (7) - تقييم دور الصندوق فى التنمية الاجتماعية حسب المخطط .
- (8) - تقييم دور الصندوق فى المحافظة على البيئة والمشاركة فى مشروعاتها .
- (9) - تقييم مدى التزام العاملين بالصندوق بالقيم والأخلاق والسلوك السوى .
- (10) - تقييم مدى استخدام الصندوق لأساليب التقنية المعاصرة .
- (11) - تقييم معدلات التطور والنمو فى أنشطة الصندوق بصفة عامة .

وإن شاء الله فى مناسبة أخرى سوف نتناول المؤشرات التى تستخدم فى عمليات القياس والتحليل والتقييم ، بشىء من التفصيل نظراً لضيق المقام و المكان .

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الجوانب العملية للرقابة الشرعية والمالية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات المختلفة الضابطة لتلك الصناديق ، وطبقاً لأسس ومعايير المراجعة والرقابة الصادرة عن هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وخلصنا إلى بعض الثوابت التي تمثل الإطار الفكري و العملى لنظم الرقابة الشرعية والمالية لتلك الصناديق .

ومن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة من نتائج ما يلي :

أولاً : تعتبر صناديق الاستثمار من المؤسسات المالية الإسلامية ، ويسرى عليها ما يسرى على تلك المؤسسات من ضوابط شرعية ومالية واستثمارية ، وأسس ومعايير محاسبية ونظم رقابية ونحو ذلك .

ثانياً : تعتبر الرقابة الشرعية والمالية على أعمال صناديق الاستثمار من الضروريات الشرعية لأن حفظ المال وتنميته يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : هناك تعدد لنظم الرقابة وأجهزتها على أعمال صناديق الاستثمار الإسلامية من أهمها : الرقابة الشرعية والرقابة المالية الداخلية ، والرقابة المالية الخارجية ، والرقابة النقدية والاستثمارية من قبل البنك المركزي والرقابة الشعبية ، والرقابة الذاتية ... ولكل منهم شرعة ومنهاجاً مقصداً .

رابعاً : من أهم مجالات أنشطة صناديق الاستثمار الإسلامية التي يجب أن تخضع للرقابة ما يلي :

- إنشاء الصناديق من المنظور القانوني والشرعي .
- عمليات إصدار الوحدات (الصكوك) الاستثمارية .
- عمليات تكوين محافظ الأوراق المالية من الأسهم والسندات والصكوك .
- عمليات الاستثمار المباشر في بعض المشروعات الاستثمارية .
- عمليات التقويم الدوري للوحدات (الصكوك) الاستثمارية .
- عمليات قياس نتائج الأعمال من ربح أو خسارة .
- عمليات توزيع الأرباح بين الأطراف المستحقة .
- عمليات تحقيق عناصر المركز المالي والموقف الاستثماري والنقدى .

خامساً : يجب وضع خطط متكاملة للرقابة على هذه الأنشطة ثم تترجم هذه الخطط إلى برامج مراجعة ورقابة يوضح فيها : النطاق وحجم العينة وأدلة الإثبات وأساليب التدقيق ونحو ذلك ، لتكون الدليل للتنفيذ العملى .
سادساً : من ثمرات الرقابة الشرعية والمالية مجموعة التقارير التى تتضمن الملاحظات وسبل معالجتها والتوصيات اللازمة لتطوير الضبط الشرعى والمالى إلى الأفضل وهى نوعان : تقارير دورية خلال العام وأخرى سنوية فى نهاية العام .

سابعاً : يجب تقويم الأداء الدورى و السنوى للصناديق باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات للاطمئنان من سلامة العمل ومعدل التطور والنمو وتقديم معلومات تساعد فى اتخاذ القرارات الاستثمارية .

والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات

التوصيات

فى ضوء ما ورد بهذا البحث من دراسة و تحليل ، و ما أسفر عن ذلك من نتائج نوصى بالآتى :

- استقلال هيئة الرقابة الشرعية لصناديق الاستثمار الإسلامية عن البنوك التى أنشأتها حيث أن لها شخصية معنوية مستقلة .
- تطبيق نظام الرقابة الشرعية الداخلية المستمرة على صناديق الاستثمار الإسلامية من خلال المراقب الشرعى الذى يتبع هيئة الرقابة الشرعية .
- خضوع القرارات الإدارية الاستراتيجية الصادرة عن مجلس الإدارة للرقابة الشرعية للاطمئنان من أنها مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .
- وضع آلية للتنسيق و التكامل و التعاون بين نظامى الرقابة المالية و الرقابة الشرعية .
- وجود دليل شرعى كمرجع أساسى لعملية الرقابة المالية و الشرعية .

المراجع الواردة بالبحث

- (1) - أميمة محمد عبد الحليم شطا : " تقويم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية " ، بحث دكتوراه ، كلية التجارة جامعة الأزهر ، بنات ، الدراسة الميدانية ، 2003م / 1423هـ .
- (2) — د. عبد الحميد محمود البعلی : " ضوابط العقود فى الفقه الإسلامی " ، من مطبوعات الاتحاد الدولی للبنوك الإسلامیة ، بدون تاریخ .
- د. عبد الستار أبو غدة : " بحوث فى المعاملات و الأسالیب المصرفیة " ، من مطبوعات شركة التوفیق ، مجموعة دلة البركة ، 1423هـ / 2002م .
- (3) — د. عبد الستار أبو غدة : " التکییف الشرعی لصنادیق الاستثمار و مشروعیتها " ، بحث مقدم إلى ندوة : صنادیق الاستثمار فى مصر : الواقع و المستقبل ، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل ، 1417هـ / 1997م .
- (4) - تجیز بعض القوانین أن تستثمر الصنادیق أموالها فى عملیات استثماریة بعد موافقة الجهات المعنية كما هو الحال فى مصر .
- (5) - هیئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالیه الإسلامیه : " المعاییر الشرعیة " 1423هـ / 2002م .
- (6) - لمزید من التفصیل یرجع إلى :
- د. عبد الستار أبو غدة : " التکییف الشرعی لصنادیق الاستثمار و مشروعیتها " ، مرجع سابق .
- د. عطیة فیاض : " التکییف الشرعی لصنادیق الاستثمار و مشروعیتها " ، بحث مقدم إلى ندوة : صنادیق الاستثمار فى مصر : الواقع و المستقبل ، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل ، 1417هـ / 1997م .
- د. عز الدین خوجه ، مجموعة بحوث عن : " صنادیق الاستثمار الإسلامیه " ، من مطبوعات دلة البركة .
- (7) — د. یوسف القرضاوی : " تفعيل آلیات الرقابة على العمل المصرفی " ، مجلة الاقتصاد الإسلامی ، العدد 238 1422هـ / إبریل 2002م .
- بیت التمويل الكويتی : " الضوابط الشرعیة لمسیره المصارف الإسلامیه " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامی ، دبی ، 1406هـ / 1985م .
- الشیخ محمد عبد الحکیم زعیر : " دور الرقابة الشرعیة فى ترشید و تطوير الأعمال المصرفیة " ، رساله دكتوراه ، جامعة أذربيجان ، 1990م .
- (8) - د. حسین حسین شحاتة : " وصایا إلى العاملين فى البنوك الإسلامیه " ، مجلة الاقتصاد الإسلامی ، العدد 245 ، نوالحجة 1422هـ / مارس 2002م .

- (9) - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار رقم (14) الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامي .
- (10) - د. عبد الستار أبو غدة : مرجع سابق ، صفحة 118 .

قائمة المراجع المختارة

- (1) - د . أحمد محى الدين أحمد : " أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية فى الاقتصاد الإسلامى " ، سلسلة صالح عبد الله كامل للرسائل الجامعية فى الاقتصاد الإسلامى ، 1415هـ / 1995م .
- (2) - د . أحمد على عبد الله : " تفعيل الرقابة الشرعية على العمل المصرفى " ، حولية البركة رمضان 1422هـ / 2002م .
- (3) - بنك دى الإسلامى : " صندوق الاستثمار والأوراق المالية " ، 1407هـ / 1986م .
- (4) - آمال أحمد عبد السلام : " الإطار القانونى لصناديق الاستثمار " ، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 1417هـ / 1997م .
- (5) - د . حسين حسين شحاتة : " زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار " بحث مقدم إلى ندوة : صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 1417هـ / 1997م .
- (6) - د . حسين حسين شحاتة ، ود . عطية فياض : " الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية " ، مكتبة التقوى بمدينة نصر ، 1422هـ / 2001م .
- (7) - د . عبد الستار أبو غدة : " الاستثمار فى الأسهم والوحدات الاستثمارية " ، من بحوث الدورة التاسعة ، مجمع الفقه الإسلامى ، أبو ظبى ، 1416هـ .
- (8) - د . عبد الستار أبو غدة : " التكييف الشرعى لصناديق الاستثمارات ومشروعيتها " ، بحث مقدم إلى ندوة : صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 1417هـ / 1997م .
- (9) - " الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية " ، نشر مجموعة دلة البركة ، 1995م-1993م .
- (10) - عز الدين الخوجة : " دليل زكاة المشاركات فى الصناديق والإصدارات " ، نشر مجموعة دلة البركة ، 1995م .
- (11) - _____ : " صناديق الاستثمار الإسلامية ، من مطبوعات مجموعة دلة البركة ، 1993م .
- (12) - د . عطية فياض : " التكييف الشرعى لصناديق الاستثمار الإسلامية " ، بحث مقدم إلى ندوة : صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 1417هـ / 1997م .
- (13) - د . عصام أبو النصر : " نموذج محاسبى مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار " ، بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 1417هـ / 1997م .

- (14) — د . محمد عبد الحلیم عمر : " المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي " ، بحث مقدم إلى ندوة : صناديق الاستثمار الإسلامية : الواقع والمأمول ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 1417هـ / 1997م .
- (15) — د . محمد محمد البلتاجي : " معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية " ، تجارة الأزهر ، 1996م .
- (16) — قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الندوة الأولى والثاني ، 1410هـ / 1412هـ . ط
- (17) — هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : " معايير المحاسبة والمراجعة " ، 2000م ، معيار رقم (14) عن صناديق الاستثمار الإسلامية .